



سياسة الجودة

تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:

- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
- تدريب العاملين بكفاءة مسؤوليتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وشاركهم بعملية التطوير المستمر
- مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرارية جودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
- إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الاستجابة لها
- تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعته من أجل تطوير فعاليتها
- مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإيلاعها إلى جميع الإدارات
- مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملامتها

دفتر الشروط الخاص لمناقصة عمومية

لتلزم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث RTU's الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات في مرفأ بيروت

رقم (٥٠٠٠٠٠٠٠٠)

مناقصة عمومية	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنتينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات.
موضوع الصفقة	التعاقد مع شركة متخصصة في تشغيل محطات توليد الطاقة والصيانة مع إجراء بعض الأعمال التصحيحية لبعض المولدات.
طريقة التوريد	مناقصة عمومية
نوع التوريد	خدمات
مدة صلاحية العرض	120/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$5000 (خمسة آلاف دولار اميركي) نقداً
كلفة دفتر الشروط	\$500 (خمسمائة دولار اميركي) نقداً
مدة صلاحية ضمان العرض	148/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى - لا تُعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة أيام (فترة التجميد) على نشر قرار المرفأ قبول العارض الفائز.
مكان استلام دفتر الشروط	الديوان - بناية الإدارة العامة - الطابق الخامس
مكان تقديم العروض	الديوان - بناية الإدارة العامة - الطابق الخامس
مكان تقييم العروض	الديوان - بناية الإدارة العامة - الطابق الخامس
مدة التنفيذ	بالنسبة للـ O&M: سنة واحدة قابلة للتجديد سنة فسنة ولغاية ثلاثة سنوات برضى الطرفين الخطية - أما بالنسبة للأعمال المتبقية فإنها خلال سنة واحدة فقط.
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	بالنسبة للـ O&M: نقداً - دولار أميركي - تُدفع قيمة العقد على اربع دفعات متساوية. أما بالنسبة للأعمال المتبقية فإنها تُدفع تباعاً وفق الاعمال المنجزة.
الزيارة الميدانية الملزمة	اليوم / الشهر / السنة

دفتر شروط خاص لمناقصة عمومية
لتلزم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها
مع تحديث الـ RTU الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات
في مرفأ بيروت

المادة 1: تحديد الصففة وموضوعها

يُجري مرفأ بيروت مناقصة عامة لتنفيذ أعمال:

1. تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة الكهربائية والمحطات الكهربائية الأخرى المنوطة بها، وفقاً للشروط الفنية المرفقة ربطاً.
2. توريد ونقل وفك وتركيب رادياتور (Radiator) عدد 5 وفق المواصفات المرفقة ربطاً.
3. توريد ونقل وفك وتركيب قطع غيار لزوم إصلاحات للمولد رقم 2 وفق المواصفات المرفقة ربطاً.
4. توريد ونقل وفك وتركيب RTU's لزوم الرافعات الجسرية عدد 16 وفق المواصفات المرفقة ربطاً.

يُدعى للمشاركة كل شركة تفي الشروط المذكورة في المادة الثانية.

نطاق العمل الاساسي (Primary Scope of Work)

لدى مرفأ بيروت محطة توليد طاقة (قدرة 12.8 ميغاوات) حديثة العهد (وُضعت في الخدمة عام 2007). تم تأهيلها (نيسان عام 2015) واصبحت تضم ثماني (8) مولدات مازوت Cummins QSK60-G4 مترابطة ومتزامنة بالإضافة الى:

- . غرفة تحكم.
- . غرفة تحويل للطاقة الكهربائية من القدرة المنخفضة الى القدرة المتوسطة تضم ثماني (8) محولات بقدرة 2000 KVA.
- . غرفة خزانات وقود تضم ثلاث (3) خزانات رئيسية و ثماني (8) خزانات في غرفة المولدات.

تشكل هذه المحطة مصدر الدعم الوحيد (source of backup or standby power) لتوفير الطاقة في مرفأ بيروت - من انارة الباحات والطرق، ، الى الرافعات الجسرية على الارصفة لمناولة المستوعبات، الى المكاتب والمستودعات...

يريد مرفأ بيروت، من خلال مناقصة عامة، التعاقد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد سنة فسنة ولغاية ثلاثة سنوات برضى الطرفين الخطية مع شركة متخصصة ذات خبرة موثقة (وفقاً للمادة الثانية والمادة الثالثة) للمحافظة على الجهوزية الدائمة للمحطة مع التقيد بمبدأ Zero Failure تحت طائلة فسخ العقد و/أو التعزيم (المادة التاسعة والعشرون)، بالإضافة للصيانة التصحيحية المحددة كالتالي:

- المولدات رقم 1 ولغاية رقم 5: توريد، نقل، فك وتركيب رادياتور جديد من الشركة المصنعة Cummins تحت رقم القطعة A050G075 مع ضمانات لسنتين.
- المولد رقم 2: توريد، نقل، فك وتركيب قطع غيار (ENGINE PISTON, QUADRANT CYL HD) (GSKT,...) وفق المواصفات ربطاً مع ضمانات لسنتين.

- تحديث RTU عدد 16: توريد، نقل، فك وتركيب وبرمجة ELPRO 105U-L او ما يعادله من صنع اوروبي او اميركي بالإضافة الى توريد، نقل، فك وتركيب وبرمجة ELPRO 925U-2 عدد 1 او ما يعادله من صنع اوروبي او اميركي بالإضافة الى توريد، نقل، فك وتركيب وبرمجة ELPRO 115S عدد 1 او ما يعادله من صنع اوروبي او اميركي.

شروط عامة :

- 1- كلفة دفتر الشروط : \$500 (خمسمائة دولار اميركي) تُدفع حصراً ونقداً بالدولار الأميركي في صندوق المرفأ المركزي
- 2- زيارة ميدانية في/...../2023 - على المتعهد الذي تزود بدفتر الشروط القيام بزيارة ميدانية ملزمة (المادة الخامسة) لمعاينة مواقع العمل وطبيعتها والامكنة المحيطة بها بهدف عدم الإدعاء بالجهل، وإنجاز عقده على اكمل وجه وبأقل الاسعار.
- 3- ضمان العرض : مبلغ 5000 د.أ. يُدفع نقداً في صندوق المرفأ المركزي.

4- مدة التنفيذ:

- بالنسبة للتشغيل والصيانة للمحطة : لغاية ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ استلام المتعهد إرساء الصفقة.
- بالنسبة لأعمال الصيانة التصحيحية المطلوبة الأخرى: يجب ألا تتعدى المدة الزمنية لتنفيذ الأعمال السنة الواحدة تبدأ من تاريخ استلام المتعهد إرساء الصفقة.
- 5- عملة الصفقة : الدولار الاميركي نقداً
- 6- طريقة الدفع :
- بالنسبة للتشغيل والصيانة للمحطة للسنة الواحدة: اربعة (4) دفعات متساوية تبدأ الدفعة الاولى بعد إنقضاء ثلاثة أشهر.

○ بالنسبة لأعمال تغيير الرادياتارات الخمس

- 20% دفعة أولى كسلفة من قيمة هذه البضاعة، المُبَيَّن عنها في عرض الملتزم، لقاء كفالة مصرفية. تُعاد هذه الكفالة عند تسليم البضاعة في موقع العمل.
- 20% دفعة ثانية عند تسليم البضاعة في موقع العمل.
- 50% دفعة عند التسليم والتسليم لأعمال صيانة كل مولد (ما مجموعه 50%)
- 10% توقيفات عشرية بعد مرور فترة الضمان المطلوبة.

○ بالنسبة لأعمال تأهيل المولد رقم 2

- 50% دفعة عند تسليم البضاعة في موقع العمل
- 40% دفعة عند التسليم والتسليم لكافة أعمال التحديث
- 10% توقيفات عشرية بعد مرور فترة الضمان المطلوبة.

○ بالنسبة لأعمال تحديث الـ RTU:

- 50% دفعة عند تسليم البضاعة في موقع العمل
- 40% دفعة عند التسليم والتسليم لكافة أعمال التحديث
- 10% توقيفات عشرية بعد مرور فترة الضمان المطلوبة.

7- العرض الرابع : العرض المقبول وعلى اساس السعر الادنى.

8- طلبات الاستيضاح : وفق المادة السابعة – قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

نطاق العمل ذي الصلة (Related Scope of Work)

أ- برنامج الصيانة:

- على الملزم تقديم برنامج صيانة شاملة للمنشآت التالية:

○ Power Plant (Control Room، Generators، ...)

○ MV Switchgears Room

○ Transformers Room

○ Fuel System (Main & Daily Tanks)

○ Poste Principale

○ RTUs

- على الملزم تقديم برنامج زمني أولي مفصل لأعمال الصيانة التصحيحية المطلوبة لكل مولد من المولدات الخمسة إنطلاقاً من توريد الرادياتورات ولغاية مرحلة التسليم والتسليم للإصلاحات.
- على الملزم تقديم برنامج زمني أولي مفصل لأعمال الصيانة التصحيحية المطلوبة للمولد رقم 2 من توريد قطع الغيار ولغاية مرحلة التسليم والتسليم للإصلاحات.
- على الملزم تقديم برنامج زمني أولي مفصل لأعمال تحديث الـ RTUs لكل رافعة جسرية (عدد 16) من مرحلة التوريد ولغاية مرحلة التسليم والتسليم للتحديث.

ب- اصول التشغيل:

على الملزم تطبيق واعتماد اصول التشغيل لضمان Zero Failure لمحطة توليد الطاقة تحت طائلة تطبيق بند الغرامات .

على الملزم تقديم البرامج والاجراءات التطبيقية واللوائح Checklist ... المنوي اعتمادها في مرفأ بيروت. يجب ان تتضمن هذه البرامج التشغيل الدوري (Regular Engine Exercise) للمولدات، المراقبة اليومية... بهدف محاكاة الواقع بعد الموافقة عليها من قبل المهندس المشرف. على الملزم تأمين تواجد دائم طيلة أيام الاسبوع بما فيها السبت والاحد والاعيد (24/7) تحت طائلة تطبيق الغرامات.

يجب على الملتزم، في حال حصول أي عطل، الالتزام بمهلة زمنية لا تتخطى من تاريخ حصول العطل:

- 72 ساعة لإصلاح أي عطل ميكانيكي (ثانوي على سبيل المثال دينامو ,مارش, بوبين ,بخاخ, الخ).
- 24 ساعة لإصلاح أي عطل كهربائي.

ج- هيكلية فريق العمل:

- يتوجب على الملتزم تقديم هيكلية فريق عمله، مرفقة بالسيرة الذاتية لكل من اعضائها مذيولة وممهوره جميعها من قبل المتعهد.
- يتوجب تعيين مهندس كهروميكانيكي كصلة وصل ما بين مرفأ بيروت والملتزم.
- يتوجب تعيين فني متمرس دائم التواجد في المحطة (Plant Resident Engineer)

د- الزيوت وبعض قطع الغيار للصيانة الوقائية:

تكون من ضمن مسؤوليات الملتزم تقديم تقرير يتضمن الكميات والمواصفات والتاريخ المتوقع لإجراء الصيانة الوقائية من اجل ضمان Zero Failure لإعلام الادارة مسبقاً (عشرة (10) ايام عمل) على ضرورة توريد الزيوت والسوائل والمواد الضرورية، من قطع غيار للإصلاحات الثانوية (Minor Repairs) ولكن الاكثر تكراراً (Belts, hoses,...)، لإجراء الصيانة الوقائية في موعدها.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

- 1- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص [/https://www.portdebeyrouth.com](https://www.portdebeyrouth.com)
- 2- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط والحصول على نسخة منه من خلال استلامه من مصلحة الديوان الطابق الخامس وذلك بعد دفع البذل المالي 500 \$ (خمسمائة دولار أميركي)، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والبنود التقنية الخاصة بتلزم الصفقة
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار
- الملحق رقم 6: الحق الاقتصادي للشركة

4- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في هذه المناقصة العامة شركات لبنانية محلية تملك خبرة في مجال الاعمال المطلوبة، كما تستوفي شروط المادة الثالثة، وفق التالي:

- الخبرة: 10 سنوات في ادارة محطة توليد طاقة 12.8 MW او أكثر مع خبرة 15 سنة في صيانة مجموعة مولدات (إرفاق كامل List Of References مفصل)
- هيكلية ادارية : تضم ثلاثة (3) مهندسين او اكثر ذو اختصاص كهرباء وميكانيك الى جانب عدداً من الفنيين المتمرسين والاداريين.
- حائزة على Cummins Certificate
- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء، وثرفض إذا أثبتت في اي وقت ان المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة او مغلوطة او تتطوي على خطأ او نقص جوهريين.
- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي
- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني،
- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس
- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم
- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح
- بالاضافة الى المستندات المطلوبة في المادة الرابعة

إن الشركاء يعتبرون حكماً متضامنين ومتكافلين بكل ما يعود لهذا العرض ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل المسؤوليات الناتجة عنه كما أن كل معاملة موقعة من أحدهم تعتبر موقعة من جميعهم.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية بطريقة الظرف المختوم
- يُسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- إن المرفأ غير ملزم بإسناد الإلتزام الى العارض الذي قدم الأدنى للأسعار وبدون تقديم أي مبرر لأفعاله. والقرار بهذا الخصوص غير خاضع للإعتراض او المراجعة. كما لدى مرفأ بيروت الحق المطلق بأن يقبل او يرفض او يلغي أي نتائج او مناقصة دون ان يترتب عليه أي تعويض لأي جهة كانت.

- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:
- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
- تُرفض العروض التي لا تتضمن كامل المستندات التالية وأي مستند مطلوب في متن هذا الدفتر:

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

الشروط العامة الإدارية الموحدة:

- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق ملحق رقم 2 موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- سجل عدلي لصاحب الشركة وللمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- عقد الشراكة مصدّق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدّد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.

- ضمان العرض المحدد في المادة (التاسعة) من هذا الدفتر.
 - مستند تصريح النزاهة – ملحق رقم 3 - موقع وممهور من العارض وفقاً للأصول
 - نسخة عن الإيصال المسلّم له على صندوق المرفأ عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - نسخة عن دفتر الشروط موقع وممهور من قبل العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص.
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية و/أو مرفقة بصورة أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات المالية

- إفادة مصدقة من أي جهة رسمية أو مصرفية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي...
- رفع السرية المصرفية تبعاً للمادة السابعة عشر من دفتر الشروط.
- تقديم الملحق رقم 6 وملئه بالكامل مع المستندات الثبوتية، على أن يكون موقع وممهور

المؤهلات التقنية

- تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.
- جميع المستندات المطلوبة في نطاق العمل ذي الصلة أ- ج-
- إفادة من الملتزم تثبت أن الملتزم قد قام بالزيارة الإلزامية، للتأكد من تطبيق أحكام المادة الخامسة من دفتر الشروط بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو مصدقة وفقاً للأصول

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

ويتضمن هذا البيان السعر السنوي لخدمة تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات (موضوع الالتزام) ويشمل كافة الاكلاف القانونية في تنفيذ الصفقة وكافة الأكلاف الناتجة عن موجبات الملتزم من تعويضات عائلية وتعويضات ضمان وجميع الرسوم المرفنية والجمركية والبلدية، وكل ما يلزم لتسيير اعمال التأمين وفقاً للقواعد الفنية وجدول المواصفات المرفق، بالإضافة إلى النفقات العامة والضرائب والنثرات والأرباح.

ويضع ضمن ظرف مقلل يدون عليه اسم الصفقة (تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات) في مرفأ بيروت رقم وموقع من قبل العارض ووفقاً لجدول الأسعار المرفق الملحق رقم (5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويفرض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: زيارة ميدانية ملزمة للإطلاع على كافة المتطلبات

- يتوجب على الشركة التي تود الاشتراك في هذه المناقصة إجراء زيارة ميدانية ملزمة لمواقع العمل بعد حصولها على دفتر الشروط ودفع مبلغ \$500 د.أ. لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع للمرفأ.
- تقوم الإدارة بتحديد موعد زيارة ملزمة لمعاينة مواقع العمل موضوع هذه المناقصة وذلك قبل تقديم العرض وضمن الدوام الرسمي لكافة الشركات المشتركة بالصفقة.
- تحدد الإدارة موعد للزيارة وذلك بتاريخ : اليوم / الشهر / السنة
- يتوجب على كل مشترك بالمناقصة إتمام زيارة ميدانية ملزمة، ضمن الدوام الرسمي لمواقع العمل ولمعاينة موضوع الصفقة.
- على المشترك الاستحصال على إفادة ، كما يتوجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات الادارية البند 13 حسب المادة الرابعة من دفتر الشروط الإدارية.
- يتوجب على كل مشترك بالمناقصة القيام بدراسة واقعية خاصة به. كما يمكن الاستفسار عن دفتر الشروط من الجهة المكلفة بمتابعة موضوع الصفقة.
- لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.
- إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- إن الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة او موجبات من أي نوع وليست مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العارضون.
- مجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد اتم استفساراته، كما قدم أسعاره بما فيها جميع الموجبات القانونية نحو مستخدميه وعماله، وجميع نفقات الالتزام. لذلك لا يحق للملتزم فيما بعد، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب كان لفسخ الالتزام كما لا يقبل منه أي تحفظ أو اعتراض على أي نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.

المادة 6: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مقدّمي خدمات ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع بإسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.

يجب ان تتوافر جميع الشروط والمستندات المذكورة في المادة الرابعة على كل العارضين المشتركين.

المادة 7: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.

على إدارة وإستثمار مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة مرفأ بيروت بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين.

المادة 8: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 120 يوماً (مائة وعشرون يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لإدارة مرفأ بيروت أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مرفأ بيروت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 9: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ \$5000 (خمسة آلاف دولار اميركي) نقداً على صندوق المرفأ.
- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 148 (مائة وثمانية واربعون) يوماً.
- يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 10: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

- تُحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.
- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم و اتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة 11: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة التابع لإدارة وإستثمار مرفأ بيروت. أما ضمان حسن التنفيذ فيمكن أن يكون نقدياً لدى صندوق الخزينة أو بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها لصالح إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.

➤ لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 12: طريقة تقديم العروض

- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.
- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الديوان – مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة وإستثمار مرفأ بيروت وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز ببيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.
- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت – مكان تقديم العروض.
- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
- تُرَوّد إدارة مرفأ بيروت العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 13: فتح وتقييم العروض

- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح المدير العام للمرفأ. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على

أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الصّفقة تشغيّل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطّات الكهربائيّة المنوطة بها تبعاً للمادة 9 من قانون الشراء العام.

- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الراميّة إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشاريّة أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنيّة محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطيّة، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 14: استبعاد العارض

تستبعد إدارة مرفأ بيروت العارض من إجراءات التلّزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسيّة غير منصّفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 15: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين إدارة مرفأ بيروت أو لجنة التلّزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 16: الأنظمة التفضيليّة (المادة 16 من قانون الشراء العام)

لا يطبق

المادة 17: رفع السريّة المصرفيّة:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلّزيم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لإدارة مرفأ بيروت أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 19: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لإدارة مرفأ بيروت أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 20: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- تقبل إدارة مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة إدارة مرفأ بيروت العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة //10// عشرة أيام عمل.
- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
- يوقع مدير عام مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرفأ.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرفأ عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة مرفأ بيروت أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 21: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 22: مدة التنفيذ

- بالنسبة للتشغيل والصيانة للمحطة : سنة واحدة قابلة للتجديد سنة فسنة ولغاية ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ استلام المتعهد إرساء الصفقة.
- بالنسبة لأعمال الصيانة التصحيحية المطلوبة الأخرى: يجب ألا تتعدى المدة الزمنية لتنفيذ الأعمال السنة الواحدة تبدأ من تاريخ استلام المتعهد إرساء الصفقة ومبينة في الجدول الزمني المطلوب تقديمه في برنامج الصيانة.

المادة 23: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة .

المادة 24: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع بدلات أتعاب الملزم وذلك بموجب كشوفات متفق عليها متساوية القيمة بالاستناد إلى السعر الإجمالي المقدم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الإستلام النهائي.
- يتم إحالة الكشف الفصلي إلى لجنة الاستلام (المكلفة من الإدارة) والتي تقوم وبحضور الملزم أو من ينوب عنه بالتأكد من تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.
1. يتم إستلام تنفيذ الخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.
 2. يمكن للجنة الاستلام وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.
 3. عند إنتهاء مدة العقد، ويقوم الملزم بعد تنفيذ تعهده بتقديم طلب خطي لاستلامها يتخذ أساساً لحساب مهلة التنفيذ، فإذا تبين للجنة الاستلام أن الصفقة نفذت وفق ما هو مطلوب في دفتر الشروط قامت بتنظيم محضر إستلام مؤقت.
 4. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
 5. يجري الاستلام المؤقت عند انتهاء مدة تنفيذ العقد أو تنفيذ الأعمال التصحيحية الأخرى المطلوبة المتفق عليها ضمن دفتر الشروط للصفقة وتبعاً للمادة الثانية والعشرون 22 وبعد الاستلام من قبل الاشراف وخلال مدة 10// عشرة أيام من تقدم الملزم بطلب الاستلام وتبعاً للشروط المنكورة في العقد والتأكد ان الملزم قد حقق كامل موجباته المطلوبة منه ويتم بعد الاستلام المؤقت تحرير التوقيعات العشرية .
 6. يجري الاستلام النهائي وبعد ان يتم التأكد من ان الشركة العارضة قد استوفت كامل واجباتها التعاقدية ويجب توقيعها من قبل لجنة الاستلام وعندها يتم إجراءات إعادة التأمين النهائي .
 7. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام

المادة 25: التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

- يمكن للملزم أن يعهد على نفقته الشخصية وحده الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى 50% من قيمة العقد. على الملزم أخذ الموافقة المسبقة الخطية على التعاقد الثانوي من المرفأ وتتخذ الاخيرة قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال عشرة (10) ايام عمل.
- وعند موافقة مرفأ بيروت على طلب الملزم، يصبح الفريق الثالث ملزماً بتطبيق دفتر الشروط هذا، لكن تبقى علاقته التعاقدية مع المتعهد الأساسي ويبقى هذا الأخير وحده المسؤول تجاه مرفأ بيروت.

المادة 26: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- يُطبق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل إدارة المرفأ، أو خارجها،
- **ثانياً: الكشوفات:**
- يجب أن يكون السعر المعروض شاملاً.
- يتم تقديم الكشوفات في مواعيدها على ان يتم الموافقة عليها خلال //7// ايام من تقديمها.
- يتم تسديد قيمة الكشوفات خلال 25 يوماً من تاريخ توقيع مدير عام إدارة مرفأ بيروت عليها .

المادة 27: الحوادث والمسؤوليات

- تبقى مسؤولية الملتزم لغاية انتهاء مدة العقد , ولا يتم امضاء الاستلام النهائي إلا بعد التأكد من انتهاء أي من الأمور المتعلقة مع الادارة.
- يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض, إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244, تاريخ 19/7/2021 والمنشور في الجريدة الرسمية, العدد 30, تاريخ 29/7/2021, وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم, وبأنه يلتزم بمضمونه.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون - دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

إن كافة الأسعار المقدمة المطلوبة ضمن الصفقة في جدول الأسعار هي بالدولار الأميركي وعليه، تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات.

تحدد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

- بالنسبة للتشغيل والصيانة للمحطة : يتم تسديد قيمة الالتزام على اربعة دفعات متساوية وتبدأ الدفعة الأولى عند توقيع العقد وبعد مرور ثلاثة أشهر وعند تقديم فاتورة من قبل المتعهد. ويتم دفع البدلات المذكورة عن طريق تقديم الملتزم كشوفات وبحسم منها عشر المبلغ المدفوع لحين إجراء الإستلام النهائي تبعا للمادة 24 المذكورة سابقا في دفتر الشروط الإداري للصفقة.
- بالنسبة لأعمال تغيير الرادياتورات الخمس:
- 20% دفعة أولى كسلفة من قيمة هذه البضاعة، المُبَيَّن عنها في عرض الملتزم، لقاء كفالة مصرفية. تُعاد هذه الكفالة عند تسليم البضاعة في موقع العمل.
- 20% دفعة ثانية عند تسليم البضاعة في موقع العمل.
- 50% دفعة عند التسليم والتسليم لأعمال صيانة كل مولد (ما مجموعه 50%)
- 10% توقيفات عشرية بعد مرور فترة الضمان المطلوبة.

○ بالنسبة لأعمال تحديث الو'RTU:

- 50% دفعة عند تسليم البضاعة في موقع العمل
- 40% دفعة عند التسليم والتسليم لكافة أعمال التحديث
- 10% توقيفات عشرية بعد مرور فترة الضمان المطلوبة.

- تُعاد هذه التوقيفات العشرية عند الاستلام النهائي. يمكن للإدارة أن تكف عن إقطاع التوقيفات وذلك تبعاً لسير تنفيذ الأعمال وبمراحله الأخيرة في حال المبلغ المقدم من الملتزم بضمان العقد يغطي مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها إستبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية يتم تقديمها من قبل الملتزم.
- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالإعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها لاحقاً.

المادة التاسعة والعشرون - الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل القانونية وبالشروط والمواصفات في العقد تحت طائلة دفع الغرامات الحسبية المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر ويطبق بحقه غرامات وذلك حسب تقييم الجهة المشرفة، ونتيجة الإنذارات الموجهة له وهي وفق ما هو مذكور في المواصفات الفنية المرفقة بالعقد.

- يغرم الملتزم جزاء تأخير قدره 0.5 % كحد أقصى من قيمة الالتزام عن عدم تأمين المناوبة الدائمة الملزمة للمحطة (راجع أصول التشغيل)، لغاية عشرة بالمائة (10%) من المجموع العام للصفقة حيث انه بعدها يُعتبر المتعهد ناكلاً.
- تحتسب غرامة الأهمال والتقصير نقدية نسبتها لا تتعدى 2.5% من قيمة العقد الإجمالي وتحسم نسبتها من الكشف المقدم من الملتزم الفصلي الذي يتبين خلاله تم التقصير بموجبات العقد، ويجب ان لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد حيث انه بعد هذه النسبة يعتبر المتعهد ناكلاً.
- يغرم الملتزم بقيمة الممتلكات العائدة للمرفأ أو للغير، والتي أتلّفها مستخدموه وعماله عمداً أو إهمالاً.

إذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

- عند عدم تأمين Zero Failure يغرم بقيمة \$4000 أربعة آلاف دولار عن كل مرة تنقطع الكهرباء أكثر ساعة.

المادة الثلاثون - أسباب انتهاء العقد ونتائجه - المادة 33 من قانون الشراء العام

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد او شروط تنفيذه أو المواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة أيام، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام،

• ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل ورثة.
أو إذا أصبح الملتزم مفلساً، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعسر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

• الفسخ

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء
- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- في حال قام أي من الطرفين بإعطاء إشعار خطي قبل (30) يوماً للطرف الآخر يعلن فيه عن رغبته بفسخ العقد ودون سرٍ أو ذكرٍ للأسباب الداعية لذلك.

إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة،

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "١" من الفقرة الأولى من «ثالث»، من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لمرفأ بيروت إن وُجد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون - الاقتطاع من الضمان - المادة 39 من قانون الشراء العام

إن المتعهد هو وحده المسؤول مالياً ويحتفظ مرفأ بيروت بحقه في رفض، أو الاعتراض على الإجراءات المتفق عليها أصلاً ضمن العقد المبرم، أو إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط، وعليه أو إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون - الإقصاء - المادة 40 من قانون الشراء العام

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي.

المادة الثالثة والثلاثون - القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون - النزاهة

• تشترط الإدارة على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من هذا القانون .

- ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:
 - "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.
 - "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.
 - "ممارسات تواطوية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.
 - "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.
 - أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.
- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون - الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصالحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المواصفات الفنية / نطاق العمل

مواقع العمل

يتم تسليم مواقع العمل لاحقاً في المكان المناسب بالتنسيق بين المتعهد والمهندس المشرف. يتوجب على المتعهد فور تبليغه قرار إرساء الصفقة عليه وتحت طائلة فسخ العقد على همته وحده ان يبادر الى تعيين ممثلاً عنه في مواقع العمل موضوع المناقصة الحاضرة وأن يبلغ اسمه لإدارة المرفأ بموجب كتاب خطي مرفق بتفويض مصادق عليه لدى كاتب العدل موقع من المتعهد ومن الممثل عنه معاً يتضمن جميع الموجبات الملقة على عاتق هذا الاخير : إستلام المراسلات والمخابرات والمذكرات والملاحظات الفنية الصادرة عن المرفأ وكل ما شابه ذلك...

على المتعهد أن يؤمن وبشكل مستمر نظافة مواقع العمل حيث ينفذ أعماله، والتقيّد التام بقوانين وأنظمة الصحة العامة وتطبيقها على كامل الجهاز البشري في الورشة. وفي حال تخاذه المتعهد عن تأمين النظافة من أترية وأنقاض ناتجة عن تنفيذ الأعمال، يمكن للمرفأ ودون حاجة الى إنذار مسبق، أن يقوم بعمليات التنظيف على حساب ومسؤولية المتعهد.

يُلفت نظر الملتمزم الى ضرورة التنسيق مع كل متعهد يعمل ضمن نطاق الالتزام إذا ما وجد.

يُحظر على المتعهد رمي أية نفايات في منطقة الاشغال.

إخلاء مواقع العمل

في حال انتهاء العقد، يتوجب على الملتمزم بأن يخلي الأماكن التابعة للمرفأ خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

شروط استخدام العمال

يتعهد الملتمزم بتشغيل العدد اللازم من العمال اللبنانيين وبحق لإدارة المرفأ ان تمنع عند الضرورة أيّاً من هؤلاء عن مزاوله عمله إذا ارتكب إهمالاً مقصوداً أو مخالفات رغم التنبيه، وفي هذه الحالة على إدارة المرفأ أن تبلغ ذلك للملتمزم قبل أسبوع على الأقل من تاريخ منع المستخدم أو العامل من ممارسة العمل من أجل تأمين بديلاً عنه.

1. Radiator Specification QSK60-G4 Engine

I. Radiator Part # : 050G075

II. General Requirements:

- Radiator manufactured by Cummins and specifically designed for QSK60-G4 engines, meeting the engine's cooling needs and compatibility as per Cummins standards.
- Radiator cooled with engine belt driven built-in centrifugal fan.
- Two pump / two loop system.
- Radiator capable of cooling the engine on continuous full load duty.
- Unit to be provided with shroud (extra guarding and duct adapter frame).
- Unit to be provided with fuel heat exchanger (fuel cooler).

III. Technical Specifications:

- Equipped with low coolant level switch.
- Equipped with pressure valve, cap and drain cock.
- **Dimensions:** The radiator dimensions should be suitable for easy integration with Cummins QSK60-G4 engines without requiring any modifications to the existing engine mounts or cooling systems. With overall width of 2494 mm and overall height of 3040 mm.
- **Coolant Type:** The radiator should be designed to work with the recommended coolant type ES Complete EG for QSK60-G4 engines.
- **Inlet and Outlet Connections:** The radiator should have standard-sized inlet and outlet connections compatible with QSK60-G4 engine cooling hoses according to SAE J20 R1 or R2. All hose clamps shall conform to SAE J1508.
- **Mounting:** The radiator should have appropriate mounting points or brackets for secure and stable installation onto the engine or the designated mounting location and equipped with lifting holes.

IV. Documentation:

- Suppliers are required to provide detailed technical documentation, including installation guidelines, maintenance instructions, and safety information.

V. Warranty and Support:

- The supplier should offer a comprehensive warranty covering manufacturing defects and performance issues for a minimum of 1 year.
- The supplier must also commit to providing after-sales support and technical assistance as needed during the warranty period.

VI. Pricing and Delivery:

- Suppliers should provide a clear and itemized pricing structure for the radiator, including any additional costs such as shipping and taxes.
- The delivery schedule should be specified, along with the estimated time required for manufacturing and delivery.

VII. The number of generators needed to change their radiator is:

- 5 (five) generators
- Radiator Part Number : **A050G075**

VIII. Serial Numbers of these generators:

Engine Model: QSK60-G4
Engine Serial Number G1: 33160565
Engine Serial Number G2: 33160579
Engine Serial Number G3: 33160360
Engine Serial Number G4: 33161171
Engine Serial Number G5: 33160574

2. الصيانة التصحيحية للمولد رقم 2

توريد ونقل وفك وتركيب القطع الغيار التالية للمولد رقم 2:

CUMMINS MODEL: QSK60-G4		
ESN: 33160579		
NO.	PART DESCRIPTION	QTY
1	SET, QUADRANT CYL HD GSKT	1
2	KIT, LOWER BLOCK GASKET	1
3	SET, HHP OVHL OIL PAN GSK	1
4	SET, MAIN BEARING (STD)	2
6	BEARING, CONNECTING ROD	32
7	KIT, LINER	16
8	KIT, ENGINE PISTON	16
9	SET, PISTON RING	16
10	VALVE, EXHAUST	16
11	VALVE, INTAKE	16
12	GUIDE, VALVE STEM	32

3. تحديث الـ RTU للرافعات الجسرية:

- توريد، نقل، فك وتركيب **ELPRO 105U-L** أو ما يعادله من صنع اوروبي او اميركي عدد 16
- توريد، نقل، فك وتركيب **ELPRO 925U-2** أو ما يعادله من صنع اوروبي او اميركي عدد 1

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهد للإشتراك في
تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها
مع تحديث الـ RTU الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب.....فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في المناقصة العمومية تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلحق رقم (3) تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

¹ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المُلحق رقم (4) كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's
الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات.

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملية بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار للإشتراك في

تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's
الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات

العمل رقم 1

تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها

O&M Diesel Power Plant

د.أ.	مقطوع لسنة واحدة
-----------	---------------------

مجموع عمل رقم 1 (بالأحرف)

..... دولار اميركي

العمل رقم 2

توريد، نقل، فك وتركيب، التجارب، التسليم والتسليم

ردياتور رقم A050G075 عدد 5

No.	PART DESCRIPTION	QTY	Unit Price \$	Total \$
1	Radiator Part # A050G075 for Cummins Engine Model: QSK60-G4	5		
Grand Total \$				

مجموع عمل رقم 2 (بالأحرف)

دولار اميركي

العمل رقم 3

تأهيل المولد رقم 2 مع توريد، ونقل، وفك وتركيب، والتجارب، والتسليم والتسليم

CUMMINS MODEL: QSK60-G4

NO.	PART DESCRIPTION	QTY	Unit Price \$	Total \$
1	SET,QUADRANT CYL HD GSKT	1		
2	KIT,LOWER BLOCK GASKET	1		
3	SET,HHP OVHL OIL PAN GSK	1		
4	SET, MAIN BEARING (STD)	2		
6	BEARING, CONNECTING ROD	32		
7	KIT,LINER	16		
8	KIT,ENGINE PISTON	16		
9	SET, PISTON RING	16		
10	VALVE, EXHAUST	16		
11	VALVE, INTAKE	16		
12	GUIDE, VALVE STEM	32		
Grand Total \$				

مجموع عمل رقم 3 (بالأحرف)

دولار اميركي

العمل رقم 4

تحديث الـ RTU's للرافعات الجسرية عدد 16
مع توريد، نقل، فك وتركيب، التجارب، التسليم والتسليم

NO.	PART DESCRIPTION	QTY	Unit Price \$	Total \$
1	ELPRO 105U-L	16		
2	ELPRO 925U-2	1		
Grand Total \$				

مجموع عمل رقم 4 (بالأحرف)

..... دولار اميركي

العرض المالي للمناقصة

تشغيل وصيانة محطة توليد الطاقة والمحطات الكهربائية المنوطة بها مع تحديث الـ RTU's
الحالية بالإضافة لصيانة تصحيحية محددة لخمس من المولدات

<u>مجموع</u>	
<u>عمل رقم 1</u>	
<u>عمل رقم 2</u>	
<u>عمل رقم 3</u>	
<u>عمل رقم 4</u>	
<u>المجموع العام</u>	

العرض المالي للصفقة (بالأحرف):

..... دولار اميركى

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل		بيان بصاحب الحق الاقتصادي	
الرقم الضريبي: *		الرقم الضريبي: *	
تاريخ انتهاء مهلة التصريح:		تاريخ انتهاء مهلة التصريح:	
مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **		مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **	
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
المجموع العام			
- في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضمن صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة. أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح. اسم الموقع: الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) في/...../..... اليوم شهر السنة			
* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة. ** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة. ملاحظة: يملأ هذا البيان ويضم إلى التصريح السنوي بنتائج الأعمال.			